وجد دواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره
باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط
في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق
م وشهادة القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضت ثم
اخذ بعضه حلف خصمه ش اى قال قبضت حقي لكن
اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان
قال قبل اقراره اصابني كذا فلم يسلم الي تحالفا فسخت ش
لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما
شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ
في بعض مشاع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة
وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة
وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما
فا

فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب
احدهما فقيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ
بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار
بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت وهو
خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه
وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق
من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من
يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض
من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان
معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل
هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما
بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص
نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين
والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من
ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك

Copyright © King Saud University